

Distr.: General
19 June 2001

القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٣٢، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

وإذ يعرب عن رغبته في رؤية السلام والأمن يعودان إلى الصومال،

وإذ يقر بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الصومال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر التأكيد** لجميع الدول التزامها بامتثال جميع التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، ويحث كل دولة على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التطبيق والإنفاذ الكاملين لحظر الأسلحة؛

٢ - **يقرر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) لا تنطبق على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يُصدِّرها بشكل مؤقت إلى الصومال أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في الحقلين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطين بهم لاستخدامهم الشخصي فقط؛

٣ - **يقرر أيضا** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) لا تنطبق على الإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة المستخدمة في الأغراض الإنسانية أو الوقائية فحسب، حسبما توافق عليها مسبقا اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) (اللجنة)؛

٤ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في طلبات الإعفاءات المبيّنة في الفقرة ٣ أعلاه، وتبت فيها؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.